المبحث الأول

النظام المالي والمؤسّسات الماليَّة

تعريف النظام المالي

يعرف النظام المالي بأنه جميع المؤسسات المالية العاملة في الدولة بما فيها المؤسسات الحكومية والموازنة العامة ومؤسسات القطاع الخاص المالية والأنظمة والقوانين التي تحكم أعمال هذه المؤسسات.

كما يعرف النظام المالي بأنه شبكة من المؤسسات المالية والأسواق المالية ، ورجال الأعمال والأفراد، والحكومات التي تشارك في هذا النظام وتنظم عملياته . والوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين ، أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي . ويتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي الأموال وطالبيها ، وأيضا من خلال المؤسسات المالية التي تتوسط هذه المعاملات . (عبد الغفار وآخرون ، ٢٠٠٦ ، ص ٩ – ١٣)

ويتكوَّن الجهاز المالي عموماً من:

١- الوحدات الاقتصادية التي تتمتع بالفوائض المالية كالقطاع العائلي والشركات والمؤسسات التي تستطيع ادخار تلك الفوائض لفترات متباينة.

٢- الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي والتي تحتاج إلى الأموال كالشركات والحكومة والقطاع العائلي.

٣- مؤسسات الوساطة المالية وهي المؤسسات التي تسهل انتقال الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز من خلال الخدمات التي تقدمها.

Scanned with CamScanner

مفهوم المؤسسات المالية:

تعرف المؤسسة المالية بأنها منشأة أعمال تتمثل أصولها في أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية بدلاً من المباني والآلات والمواد الخام التي تمثل الأصول في الشركات الصناعية. كما تتمثل خصومها في خصوم مالية أيضاً مثل الودائع والمدّخرات بأنواعها المختلفة . (Brealey,2001,p10-11)

ويُعد القيام بتحويل الأموال من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي هي الوظيفة الأساسية للمؤسسات المالية ، وتقوم هذه المؤسسات بجمع القسم الأكبر من مواردها المالية من الأفراد والمؤسسات غير المالية في الاقتصاد والمؤسسات المالية الأخرى والحكومة.

وتؤدي المؤسّسات المالية دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية وخاصة في اقتصادات السوق، حيث تعد التزاماتها المالية أداة رئيسة لشراء السلع والخدمات ، كما تشكل القروض التي تقدمها للأفراد والشركات والحكومة مورداً مالياً رئيساً لتلك الأطراف.

وتقدم المؤسسات المالية القروض لعملائها على اختلاف أنواعهم من أجل تحقيق أهدافهم المتعددة الاستهلاكية منها والاستثمارية، كما تقدم أنواعاً مختلفة من الخدمات المالية، مثل خدمات التأمين ، وحفظ الودائع، وتحويل المبالغ، ووسائل الدفع المتنوعة.

أنواع المؤسسات المالية:

تصنف المؤسسات المالية ضمن المجموعات الآتية:

أولاً- المؤسسات الإيداعية: Depository Institutions

تقوم هذه المؤسسات بقبول كافة أنواع الودائع من مختلف الوحدات الاقتصادية ، وتقوم عبر تقديمها للقروض وعملية خلق الودائع بالتأثير على حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وتشتمل: (Fredric,2004,p p. 34-37)

Scanned with CamScanner

١- البنوك التجارية: Commercial Banks

تشكل الأنواع المختلفة للودائع المصدر الرئيس لموارد المصارف التجارية، كما تشكل القروض الممنوحة من تلك الودائع الاستخدامات الأساسية أو الرئيسة لموارد المصارف التجارية، وقد تطورت أعمال المصارف التجارية والخدمات التي تقوم بتقديمها كالاعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان وعمليات بيع وشراء الأوراق المالية.

٢- مؤسسات الإقراض والادخار: Saving And Loan Association

تشكل الودائع عموماً أهم مورد من موارد المؤسسات الادخارية، وتشكّل الودائع الادّخارية خصوصاً أهم نوع من أنواع الودائع في تلك المؤسسات.وتستخدم هذه المؤسسات جل مواردها في سوق الرهن العقاري ، ولقد أدى تطور هذه المؤسسات إلى دخولها سوق الإقراض الاستهلاكي قصير الأجل والتعامل بالودائع تحت الطلب ، وهذا ما يجعلها قريبة من المصارف التجارية.

٣- مصارف الادخار: Saving Banks

وهي مؤسسات إيداعية تقترب في نشاطها من مؤسسات الادخار والإقراض، لكن هيكلها يشبه التعاونيات من حيث إن المودعين يمتلكون المصرف ، وكذلك أدى تطوّرها إلى تعاملها بالودائع تحت الطلب.

٤- اتحادات الائتمان : Credit Union

وهي مؤسسات إقراض تعاونية صغيرة جداً، نُظِّمَت من أجل مجموعة معينة مثل أعضاء اتحاد موظفي مؤسسة معينة، تحصل على الأموال من إيداعات صغيرة من الأفراد والمجموعات وتقدّم القروض إلى مجموعات اجتماعية معينة.

Scanned with CamScanner

ثانياً- المؤسسات التعاقدية: Contractual Institutions

وهي مؤسسات مالية تحصل على أموالها في فترات دورية على أساس تعاقدي وضمن مدد محددة، وغالباً ما تستثمر أموالها في الأسهم والسندات، وتشتمل:

١- شركات التأمين: Insurance Companies

وهي الشركات التي تؤمن للأفراد ضد أخطار معينة ، وتحصل على الأموال على شكل أقساط من طالبي التأمين، وتقوم بالمقابل بدفع التعويضات لهم عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

٢- صناديق التقاعد: Pension Funds

أُسِّست هذه الصناديق بتشجيع من الحكومات، وذلك عن طريق القانون الذي يلزم بالخطط التقاعدية، أو عن طريق الحوافز الضريبية لتشجيع المساهمات، وتقوم هذه الصناديق سواءً أكانت حكومية أو خاصة بتقديم رواتب تقاعدية على شكل مبالغ سنوية إلى الموظفين الذين يشتركون بخطط تقاعدية .وتحصل هذه الصناديق على مواردها من مساهمات الموظفين التي تخصم بشكل آلي من رواتبهم.

ثالثاً- مؤسسات الاستثمار: Investment Institutions

وهي مؤسسات مالية وسيطة تعتمد بيع الأصول المالية المختلفة إلى الجمهور والاستثمار في الأسهم والسندات، وتشتمل:

١- شركات الاستثمار: Investment Companies

تقوم هذه الشركات بتجميع مواردها المالية من خلال إصدار الأوراق المالية طويلة الأجل كالأسهم والسندات وبيعها، وتقدم القروض للمستهلكين ومنشآت الأعمال الصغيرة.

٢- الصناديق المشتركة: Mutual Funds

يوجد نوعان لهذه الصناديق منها الصناديق ذات النهاية المفتوحة، ومنها الصناديق ذات النهاية المغلقة، وهناك أوجه اختلاف كثيرة بين هذين النوعين من الصناديق، إلا أنّ أهم وجه

Scanned with CamScanner

اختلاف، هو أنّ الصناديق المفتوحة قابلة دائماً للتغيير في رأسمالها حسب القانون، إلا أنّ الثانية لا يسمح لها المشرّع بزيادة رأسمالها. وكلا النوعين من الصناديق يقوم بتعبئة موارده المالية من خلال إصدار وبيع الأوراق المالية،كالأسهم والسندات، واستخدام حصيلة بيعها في تشكيل محافظ استثمارية متنوعة الأهداف والمحتويات، والتي تناسب أنواعاً مختلفة من المستثمرين.

٣- صناديق سوق النقد : Money Market Funds

تحصل هذه الصناديق على مواردها المالية من خلال بيعها للأسهم، وتستخدم الموارد المالية التي تجمعها في شراء أصول مالية قصيرة الأجل، والتي تتصف بسيولتها المرتفعة ومخاطرها المنخفضة، وتدفع هذه الصناديق العوائد لحاملي الأسهم من خلال الفوائد التي تحققها من خلال متاجرتها بتلك الأصول.

رابعاً : مؤسسات سوق الأوراق المالية :

وتشمل هذه المؤسسات: (الداغر،٢٠٠٧، ص ١١-١٣)

١- بنكير الاستثمار : Investment Banker

وهي مؤسسات لا تقوم بقبول الودائع وتقديم القروض، إنما تمارس الأعمال الآتية:

- تقديم النصح والمشورة فيما يختص بعملية إصدار الأوراق المالية، وتوقيت الإصدار، وسعر الإصدار، وتقديم دراسة لأوضاع السوق لأطراف مختلفة.
- تنفيذ التعهدات، كتغطية الإصدار وما تتطلبه تلك العملية من تحمّل للمخاطر.
- تسويق الأوراق المالية المصدَّرة، والقيام بكل ما يلزم لذلك .

٢- سماسرة الأوراق المالية :SECURITIES BROKERS

تنحصر مهمة هؤلاء السماسرة بالجمع بين بائعي الأوراق المالية ومشتريها، أي تقتصر مهمتهم على إتمام الصفقات المالية مقابل عمولات لقاء الخدمات التي يقومون بتقديمها للعملاء.

Scanned with CamScanner

وبالطبع لا يتعرض هؤلاء السماسرة من خلال قيامهم بمهامهم اليومية إلى مخاطر عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.

٣- تجار الأوراق المالية SECURITIES DEALERS

يقوم تجار الأوراق المالية بمهام تتعدى مهام سماسرة الأوراق المالية، إذ يقوموا في الكثير من الأحيان بشراء الأوراق المالية من رؤوس أموالهم الخاصة، والاحتفاظ بها لفترات قصيرة لتوقعاتهم بارتفاع أسعارها في المستقبل، وإمكانية بيعها لتحقيق أرباح رأسمالية بنتيجة الفرق بين سعري البيع والشراء .

وبالطبع ترتب هذه العمليات على تجار الأوراق المالية مخاطر عمليات البيع والشراء التي يقومون بها.

الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الوسيطة:

- خدمات الدفع :

يمكن للمؤسسات المالية الوسيطة أن تقوم بتقديم هذه الخدمات في صورة نقد أو شيكات مصرفية أو أية وسائل أخرى متعارف عليها ومقبولة في التعامل .

- منح القروض

تقدم هذه المؤسسات كل أنواع القروض المطلوبة لشراء السلع الاستهلاكية والاستثمارية التي تتمثَّل في المعدات والأجهزة ، ومدخلات الإنتاج الضرورية لعمليات الإنتاج الموسع .

- خلق النقود :

ويتم ذلك من خلال تقديم خدمات الإقراض والتسليف، وتقديم آليات للدفع تستطيع المؤسسات المالية عبرها من خلق نقود إضافية في التعامل، وتسمَّى بالنقود المصرفية حيث تقوم بأداء وظائف النقود الصادرة عن البنك المركزي .

- الوساطة الزمنية :

تقوم المؤسسات المالية بهذه الخدمة من خلال التوفيق بين استخداماتها الطويلة الأجل لمواردها القصيرة والمتوسطة الأجل.

Scanned with CamScanner

- التأثير في السياسة النقدية :

تستطيع المؤسسات المالية الوسيطة أن تؤثر في السياسة النقدية للدولة من خلال ما يتجمع لديها من احتياطيات نقدية تقوم من خلالها وعبر آلية خلق النقود بالتأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة عن طريق ما تقدّمه من قروض مختلفة لعملائها المتنوّعين .

طرق انتقال الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز :

- الانتقال المباشر:

يتم انتقال الأموال وفقاً لهذه الطريقة بدون وسيط ثالث بين وحدات الفائض ووحدات العجز، أي يتبادل الطرفان الأوراق المالية الأولية التي تكون على شكل أسهم، سندات، أوتعهدات بالدفع مستقبلاً، من خلال تحديد مدة متفق عليها بالإضافة إلى عائد يتّفق عليه، ويأخذ العائد أشكالاً مختلفة تكون على شكل ربح، فائدة. ويتوقف نوع العائد على نوع الورقة المالية أو على نوع الصفقة محل الاتفاق أو العقد.

- الانتقال شبه المباشر :

في ظل هذه الطريقة تعتمد وحدات الفائض ووحدات العجز المالي على تدخل وسيط ثالث وعادة ما يكون سمساراً، أو وكيلاً، أو بنك استثمار...إلخ. ومن مزايا هذه الطريقة: أنّ الوسيط الثالث يساعد في عملية البحث، ويمدّ الطرفين بمعلومات عن السوق، ويساعد في إتمام الصفقة، ويخفّض تكلفة التسويق للطرفين.

- الانتقال غير المباشر :

ويتم هذا الانتقال من خلال تدخل المؤسسات المالية الوسيطة كطرف ثالث بين وحدات الفائض ووحدات العجز. وهذه الطريقة تلبي إلى حدٍّ بعيدٍ رغبات ومطالب جميع أنواع الوحدات الاقتصادية، حيث تقوم البنوك التجارية بقبول الأوراق المالية الصادرة عن المدينين، كما تصدر أوراق مالية ثانوية للدائنين وذلك بقبولها ودائعهم ومدخراتهم وفتحهم للحسابات لديها بكافة أنواعها الجارية منها أو الادخارية أو المربوطة لآجالٍ محدّدة .

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

الجهاز المصرفي

يُعَّرف الجهاز المصرفي بأنه جميع مؤسسات الوساطة ذات العلاقة بقبول الودائع، وما يحكم عمل هذه المؤسسات من أنظمة وقوانين، فالجهاز المصرفي لدولة ما هو المؤسسات المالية المصرفية والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها تلك المؤسسات في الدولة، وهو جزء مهم جداً من النظام المالي فيها.

ويتألف الجهاز المصرفي في سورية من المؤسسات الآتية :

أولاً- مصرف سورية المركزي:

تأسَّسَ مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم /٨٧/ لعام ١٩٥٣م وقد جاءت أحكام هذا المرسوم لاستكمال إحداث جهاز مصرفي وطني يعمل لصالح الاقتصاد الوطني من خلال تحديد حجم الكتلة النقدية المطروحة للتداول، وتوزيع الاعتمادات والمحافظة على قيمة الليرة السورية .

ومصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقرُّها مجلس النقد والتسليف، وتعمل تحت إشراف الدولة وضماناتها، وضمن التوجُّهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

ويسعى مصرف سورية المركزي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- يمارس مصرف سورية المركزي لحساب الدولة امتياز إصدار النقد .
٢- يعمل كمصرف للدولة، ويمارس مهامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها .
٣- يقوم بإصدار سندات الخزينة وكافة الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة ، ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة، ويساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية .
٤- إدارة مكتب القطع .

Scanned with CamScanner

٥- المساهمة في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقاص، ويكلف بتنفيذها، ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة .

٦- ينفذ الاتفاقات لحساب الدولة ومؤسساتها العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تأخذ على عاتقها جميع الخسائر والنفقات والعمولات والفوائد والأعباء من أي نوع كانت.

٧- ينظم عند الضرورة أعمال المصارف وسائر المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة الدولة أوتتمتع بضماناتها.

٨- كما يحق له توفير تسهيلات استثنائية عند الضرورة ، وذلك بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولتحقيق تلك الأغراض فإن مصرف سورية المركزي يقوم بالأعمال الآتية:

١- إجراء جميع العمليات المتعلّقة بالذهب والعملات الأجنبية .

٢- خصم السفاتج والأسناد التجارية وشرائها، والتخلي عنها، ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة .

٣- خصم الأسناد ذات الأجل الطويل والمتوسط التي تصدرها الدولة .

٤- منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.

ثانياً- المصارف الحكومية:

١- المصرف التجاري السوري:

أُحدِث المصرف التجاري السوري بقرارٍ من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٩١٣/ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٩م وتعرف المصارف التجارية "بأنّها المصارف التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات ، وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقاً للأوضاع التي يقرّها المصرف المركزي."

Scanned with CamScanner

٢- المصرف الزراعي:

تأسس المصرف الزراعي في ١٥ آب عام ١٩٨٨م .

وتعرف المصارف الزراعية "بأنها المصارف التي تقبل جميع الودائع، وتقوم بعمليات الإقراض والتسليف الزراعي النقدي والعيني، وتنشيط الاستثمارات الزراعية، وتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي. وتسعى المصارف الزراعية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- القيام بجميع عمليات الإقراض والتسليف الزراعي النقدي والعيني لكافة القطاعات الاقتصادية (العام ،التعاوني ، الخاص) .
- تشجيع التوفير الزراعي وقبول جميع الودائع ، والقيام بالعمليات المصرفية التي تتطلبها أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية .
- تنشيط الملكيات والاستثمارات الصغيرة ومنح امتيازات خاصة للجمعيات التعاونية الزراعية وخصها بالأفضلية في عمليات الإقراض والتسليف .
- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بالكميات والنوعيات والمواعيد المناسبة .
- المساعدة في تحسين الأراضي عن طريق تشجيع قروض الري ، وفي تحويل مساحات كبيرة من الأراضي البعلية إلى المروية .
- القيام بمراقبة استثمار القروض التي يمنحها ، ويتأكد من جدية المشاريع وتوظيفات القروض في الغايات التي مُنِحت من أجلها .

٣- المصرف الصناعي:

تأسَّس المصرف الصناعي بالقانون رقم /١٧٧/ لعام ١٩٥٨م برأسمال قدره ١٢.٥ مليون ليرة سورية، اكتتبت الدولة (صندوق الدين العام، المصرف الزراعي) بنسبة ٤٧.٧٣% من رأسماله، واكتتب الأفراد والشركات بباقي رأس المال. ويقوم المصرف الصناعي بالمهام الآتية:

- منح القروض والتسهيلات قصيرة الأجل لتمويل رأس المال، العامل وشراء المواد الأولية، وتأمين مستلزمات الإنتاج .

Scanned with CamScanner

- منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل لتأسيس وتوسيع المشاريع والمنشآت الصناعية والحرفية.
- تمويل خريجي الكليات والمعاهد في الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمعاهد والثانويات الصناعية ومراكز التدريب المهني والتقني التي لها علاقة بالحقل الصناعي .

ويدير المصرف الصناعي إدارة عامة مركزها مدينة دمشق، وتشرف على أنشطة الفروع التابعة لها والبالغ عددها أربعة عشر مصرفاً منتشراً في المحافظات السورية.

٤- المصرف العقاري:

وهو مصرف متخصِّص في تقديم القروض للأفراد والمشاريع الخاصة لإنشاء المساكن وتطوير الأراضي السكنية لاستغلالها لأغراض المشاريع الإسكانية الفردية والجماعية، ويقوم المصرف العقاري بأخذ الضمانات الكافية كالرهن العقاري على العقار الذي يتم رهنه، وعموماً يقوم المصرف العقاري بالأعمال الآتية :

- بناء دور السكن الخاصة بالأفراد والجمعيات التعاونية السكنية والمؤسسة العامة للإسكان .
- تقديم قروض لشركات وتجار البناء والمستثمرين، ولكافة الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- يقوم المصرف العقاري بالمساهمة في بناء المنشآت السياحية والمستشفيات والمدارس.

ويدير المصرف العقاري إدارة عامة مركزها مدينة دمشق، وله فروع في المحافظات جميعها.

٥- مصرف التسليف الشعبي:

تأسَّس بموجب المرسوم التشريعي رقم /٧٠/ لعام ١٩٦٣م ويقوم بتسليف الفعاليات الاقتصادية والتجارية والمهنية المحددة في عملياته، وله دور مهم في تجميع المدخرات الوطنية عن طريق حسابات الإيداعات المختلفة (ودائع تحت الطلب،ودائع لأجل ،ودائع توفير).ويدير المصرف إدارة عامة مركزها مدينة دمشق، وله فروع في جميع المحافظات.

Scanned with CamScanner

ثالثاً- المصارف الخاصة:

١- المصارف الخاصة التقليدية:

تأسَّست المصارف الخاصة في سورية بموجب القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١م حيث نص القانون في المادة الأولى منه على تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة، أو على شكل شركات عامة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي، والمؤسسة العامة السورية للتأمين، والمؤسسات الادخارية الأخرى، بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأس مالها، وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم /٨٧/ لعام 1953 م وتعديلاته، وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون، ويعبَّر عن هذه الشركات بكلمة (مصرف).

وتكون الغاية الأساسية من تأسيس المصارف الخاصة هي قبول الودائع وتوظيفها بالشكل الأمثل لتحقيق أهداف المساهمين. وتقوم المصارف الخاصة بمجموعة من الأعمال كما يأتي :

- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة .
- خصم الأوراق التجارية وجميع وثائق التسليف وأسناده .
- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له .
- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بكافة أنواعها.
- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بها.
- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.
- فتح حسابات جارية وحسابات توفير .
- بيع وشراء أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح تداولها.

Scanned with CamScanner

ولقد تم الترخيص في سورية لمجموعة المصارف الخاصة الآتية :

- بنك بيمو السعودي الفرنسي ، بنك سورية والمهجر، المصرف الدولي للتجارة والتمويل ،البنك العربي -سورية ، بنك عودة -سورية ، بنك بيبلوس -سورية ، بنك سورية والخليج ، بنك الأردن -سورية ، بنك فرنسبنك -سورية ، بنك المشرق ، بنك البركة .

٢- المصارف الإسلامية:

تم السماح حديثاً في سورية بتأسيس عدد من المصارف الإسلامية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ للعام ٢٠٠٥م ، ويتضمن تعريف المصرف الإسلامي وهيئة الرقابة الشرعية، ونص على أن إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية يخضع للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١م المتعلّق بإحداث المصارف الخاصة.

وتأتي أهمية المصارف الإسلامية مما يأتي :

١- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام الفائدة.

٢- إيجاد مجال لتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في الأنشطة المصرفية .

٣- التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي .

وقد تم الترخيص في سورية بموجب المرسوم رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥م القاضي بإحداث المصارف الإسلامية لمصرفين إسلاميين هما: بنك الشام وبنك سورية الدولي الإسلامي.

٤ -المؤسسات المصرفية الأخرى: وتتكون من:

- مؤسسات مالية للتمويل الصغير والمتناهي في الصغر والهادف إلى إيصال خدمات الائتمان إلى الطبقات الاجتماعية الفقيرة . وتم الترخيص لها بموجب المرسوم رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧م.

Scanned with CamScanner